مازاد في المسئلة نسبت ذلك الزايد وهو الواحد في المثال المذكور لاصل
المسئلة بدون عول فيكون سدسا فتقول عالت بسدسها اي زيد
عليها بسدسها بالمحاصة اي بسببها اذ الحال على المخلف دين
لثلاثة اشخاص لواحد ثلاثماية ولاخر مايتان ولاخر ماية ووجد
عنده دينار اخذ الاول نصفه والثاني ثلثه والثالث سدسه
ثلاثة وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها او عكس ذلك او ذكر
الوسط مع الترقي والتدلي وانما عالت لانها من الاعداد التامة وهي
مالم تنقص كسورها المنطقة عنها بل تساويها او تزيد عنها ولا
شك ان كل واحد من تلك الاعداد كذلك مثلا الاثني عشر لها من
الكسور المنطقة اي الصحيحة النصف ستة والثلث اربعة والربع ثلاثة
والسدس اثنان ومجموع ذلك يزيد عليها والاربعة والعشرون لها من
الكسور النصف اثني عشر والثلث ثمانية والربع ستة والسدس اربعة
ومجموع ذلك يزيد عليها ايض والستة لها من الكسور النصف ثلاثة
والثلث اثنان والسدس واحد ومجموع ذلك مساويها بخلاف غير
هذه الثلاثة من بقية الاصول فانها من الاعداد الناقصة فان كسور
المنطقة تنقص عنها مثلا الاربعة لها من الكسور الربع واحد والنصف
اثنان ومجموع ذلك ثلاثة ناقص عددها وكذا البقية فالعدد قسمان
تام وناقص وضابطهما ما علمت واما الاصلان الزايدان في باب الجد
والاخوة وهما الثمانية عشر والستة والثلاثون فلا يتصور فيهما عول
لان السدس وثلث ما بقي لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع
وثلث ما بقي لا يستغرق ستة وثلاثين الى عشرة هذه الغاية وما
بعدها داخلة فيما قبلها بل هي المقصودة وحدها في الثالث وهو قوله
الى سبعة وعشرين وهذا على خلاف القاعدة من خروج المغيا بالى قال
سيدي علي الاجهوري وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى فلا
وقد يقال محل القاعدة ما لم تقم قرينة على دخول او خروج والا عمل بذلك كما

منا

هنا كزوج واختين لغير ام فللزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت
بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به اهـ شرح المنهج
كهم فيه ادخال الكاف على الضمير وهو لغة قال في الخلاصة
وما رووا من نحو ربه فتى نزر كذا كها ونحوه اتى
وعدل النهما مع قلته اروما للاختصار وقوله وام لها السدس
واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة
من البهل وهو اللعن ولما قضى عمر رضي الله تعالى عنه فيها بذلك
خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث
وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له الناس على خلاف رايك فقال
فان شاوا فلندع ابنانا وابناهم ونسانا ونساهم وانفسنا وانفسهم
ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فسميت مباهلة لذلك اهـ شرح
المنهج واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها وقوله واخوين لام
فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحية لانها لما رفعت للقاضي شريح
جعلها من عشرة وتسمى ام الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها العايلة
ولكثرة الاناث فيها اهـ شرح المنهج كزوجة وام واختين لغير ام للزوجة
ثلاثة وللام اثنان ولكل اخت اربعة وقوله واخ لام له السدس اثنان
وقوله واخ لام له السدس اثنان ايض الى سبعة وعشرين فقط فتعول
مرة واحدة وثمنها وتسمى بالبخيلة لذلك كبنتين وابوين وزوجة
للبنتين ستة عشر وللابوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتسمى بالمنبرية
لان عليا رضي الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا الحمد لله الذي
يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى
فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا اي من غير تامل صار ثمن المراة
تسعا ومضى في خطبته ولذا قال الشعبي ما رايت قط احسب من علي
اهـ افاده في شرح المنهج بزيادة

فصل في الحجب

بمعنى المحجوب اي بيان حجب المحجوب لان المذكور صريحا في كلام المتن هو

Copyright © King Saud University